

IJA # 1045

Jewish Lay Council Lease Agreements, Receipts

عدد التسلسل :

رقم الابواب : ٥

المأجور : محمد طاهر آتاي

لقد تم العقد بين متولي أوقف (المجلس الجسمانى للطائفة الاسرائيلية فى بفرار) المدعو فيما يلي

بالمؤجر وبين المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع

الواقعة فى بغداد فى عملة المرقدة لاتخاذ

من ابتداء الى نهاية

يبدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فلى المستأجر دفعه بموجب $\frac{\text{الكسالات}}{\text{الاقساط}}$ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١

٢

٣

٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه فى استحقاق

فيصبح الدين كله . معجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الایجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الایجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من

المؤجر . وعند ختام مدة الایجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث فى المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة فى بغداد فى / / ١٩٥

المؤجر

متولي أوقف

المستأجر

شاهد

شاهد

(المجلس الجسمانى)

عدد التسلسل:

رقم الابواب:

المأجور: **عمر محمد طاهر ابي**

لقد تم العقد بين متولي اوقف **عمر محمد طاهر ابي** (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد **محمد طاهر ابي** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي: -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع **بصحة اصله**
في **الترقية لطاهر ابي** الواقعة في بغداد في عملة **باليارعا** المرقدة **لاخذها**
من ابتداء **١٧٤٠** سنة الراجح **١٧٥٠** الى نهاية **١٧٥٠** سنة **الاربعون** **١٧٥٠** **١٧٥٠** فقط
يبدل ايجار قدره فقط **١٧٥٠**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فلي المستأجر دفعه بموجب **الكيمات** **الاقساط** الحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات الحررة أعلاه في استحقاقه
فيصبح الدين كله معجلاً وواجب الأداء فوراً، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع الأجر للغير ويلحق المستأجر
بفارق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **المأجور** مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه للأجر الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد الأجر الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في الأجر عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره - من
الايان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥٠

شاهد شاهد المستأجر متولي اوقف
المؤجر (المجلس الجماعي)

١٧٥٠
١٧٥٠
١٧٥٠
١٧٥٠
١٧٥٠

عدد التسلسل :
رقم الابواب : ٤٤٤ / ايف غناه

لقد تمّ المقدم بين متولي اوقاف مصلحنا دانيال (المجلس الجسباني للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد اسب تنال المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع
في غناه الواقعة في بغداد في محلة السكاه المرقمة ٤٤٤ لاتخاذها السرفورات
من ابتداء واحد ايلول ١٩٥٦ الى الاول من ايلول ١٩٥٦ بمبلغ ١٠٠٠ دينار
الى نهاية ١٠ ايلول ١٩٥٦ بمبلغ ١٠٠٠ دينار وتضمنت تأمين
يبدل ايجار قدره فقط ١٠٠٠ دينار وتضمنت تأمين
الضمان

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فعلى المستأجر دفعه بموجب الكبيالات المحررة بمبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -
الاقساط

١

٢

٣

٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين
كله معجلًا وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الإيجار اذا حصل
هنالك تقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر المومي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق بالمأجور مدة الإيجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند
ختم مدة الإيجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة
التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالمًا من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع النواقص
والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو
ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان
فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٠ / /

المؤجر

متولي اوقاف

المستأجر

شاهد

شاهد

(المجلس الجسباني)

عدد التسلسل :
 رقم الابواب :
 ١٩٥٧
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠
 ٢٥٠ / ٢٥٠
 ٢٥٠ / ٢٥٠
 ٢٥٠ / ٢٥٠
 ٢٥٠ / ٢٥٠

لقد تم العقد بين متولي اوقاف **مضرمات راسيل** (المجلس الجماعي لطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي
 بالمؤجر وبين **السيد تاجي** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع
 الواقعة في بغداد في محلة **السكة** المرقمة **١٠٠٠** في **الحي** **القديم** من ابتداء
 من ابتداء **١٩٥٦** الى **١٩٥٧** في **الحي** **القديم** وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً وبثمن **٢٥٠٠** ديناراً
 الى نهاية **١٩٥٦** في **الحي** **القديم** وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً وبثمن **٢٥٠٠** ديناراً
 بيدل ايجار قدره فقط **٢٥٠٠** ديناراً في السنة

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط **٢٥٠٠** ديناراً في السنة وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً
 في **الحي** **القديم** وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً وبثمن **٢٥٠٠** ديناراً في السنة وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً
 في **الحي** **القديم** وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً وبثمن **٢٥٠٠** ديناراً في السنة وبمساحة **١٠٠٠** متر مربعاً

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين
 كله مديوناً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل
 هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء اذار رسمي الى المستأجر الموحي اليه .

رابعاً - للمستأجر حق **الاستقالة** بالمأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تجريري من المؤجر . وعند
 ختام مدة الايجار فان المستأجر مازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون مازوماً بدفع عن مدة
 التأخير بدل ايجار يومي مقداره **٢٥٠٠** ديناراً في السنة من غير حاجة الى اذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يمد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص
 والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو
 مازوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيرها من الاعمال
 فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٠ / ٧ / ١٩٥٦ موقعا في القيد **١٢٧٥**

شاهد **السيد تاجي** المستأجر
 شاهد **السيد تاجي** متولي اوقاف **مضرمات راسيل** (المجلس الجماعي)
 شاهد **السيد تاجي**

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقف (المجلس الجماعي لبلدية في بفرار) المدعو فيما يلي

بالمؤجر وبين المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع

الواقعة في بغداد في عملة المرقدة لاتخاذ

من ابتداء الى نهاية

يبدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فلى المستأجر دفعه بموجب المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١
٢
٣
٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كعبالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاقه

فيصبح الدين كله مديوناً فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير وبيع المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضی تحريري من

المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥٠

المؤجر

متولي أوقف

المستأجر

شاهد

شاهد

(المجلس الجماعي)

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

بإقراره هذا (المؤجر) نيابة عن السيد (المستأجر) في تاريخ ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م في بغداد في علة طلب الإغلا المرقم ٤٤٤ لاتخاذه ليس يوقفت
من ابتداء ذي القعدة سنة ١٢٧٤ هـ الموافق لـ ١٩٥٤ م إلى نهاية سنة ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م وذلك بمقتضى ما ورد في العقد
بأن المؤجر قد أجر الى المستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميع ما حصله من
بديل اجار قدره فقط واحد وعشرون مائة وتسعة وثلاثون فلساً
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط واحد واربعين ديناراً وثلاثة اشهر وقدره اربعين
فلساً في المستأجر دفعه بموجب الكمالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١ - ديناراً كسبيلاً وتاريخ ١ ذي القعدة ١٢٧٤ هـ
٢ - ديناراً كسبيلاً وتاريخ ١ ذي القعدة ١٢٧٥ هـ
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -
٨ -
٩ -
١٠ -

بالتسليم والقبول من قبل السيد (المستأجر) في تاريخ ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م في بغداد في علة طلب الإغلا المرقم ٤٤٤ لاتخاذه ليس يوقفت
من ابتداء ذي القعدة سنة ١٢٧٤ هـ الموافق لـ ١٩٥٤ م إلى نهاية سنة ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م وذلك بمقتضى ما ورد في العقد
بأن المؤجر قد أجر الى المستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميع ما حصله من
بديل اجار قدره فقط واحد وعشرون مائة وتسعة وثلاثون فلساً
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط واحد واربعين ديناراً وثلاثة اشهر وقدره اربعين
فلساً في المستأجر دفعه بموجب الكمالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

عدد التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

لقد تم العقد بين متولي أوقاف عزرا متاجيم داتيل (المجلس الجماعي للطائفة الاسرائيلية في بفرار) المدعو فيما يلي
بالمؤجر وبين السيد (المستأجر) في تاريخ ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م في بغداد في علة طلب الإغلا المرقم ٤٤٤ لاتخاذه ليس يوقفت
من ابتداء ذي القعدة سنة ١٢٧٤ هـ الموافق لـ ١٩٥٤ م إلى نهاية سنة ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م وذلك بمقتضى ما ورد في العقد
بأن المؤجر قد أجر الى المستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميع ما حصله من
بديل اجار قدره فقط واحد وعشرون مائة وتسعة وثلاثون فلساً
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط واحد واربعين ديناراً وثلاثة اشهر وقدره اربعين
فلساً في المستأجر دفعه بموجب الكمالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

١ - ديناراً كسبيلاً وتاريخ ١ ذي القعدة ١٢٧٤ هـ
٢ - ديناراً كسبيلاً وتاريخ ١ ذي القعدة ١٢٧٥ هـ
٣ -
٤ -
٥ -
٦ -
٧ -
٨ -
٩ -
١٠ -

بالتسليم والقبول من قبل السيد (المستأجر) في تاريخ ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م في بغداد في علة طلب الإغلا المرقم ٤٤٤ لاتخاذه ليس يوقفت
من ابتداء ذي القعدة سنة ١٢٧٤ هـ الموافق لـ ١٩٥٤ م إلى نهاية سنة ١٢٧٥ هـ الموافق لـ ١٩٥٥ م وذلك بمقتضى ما ورد في العقد
بأن المؤجر قد أجر الى المستأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع جميع ما حصله من
بديل اجار قدره فقط واحد وعشرون مائة وتسعة وثلاثون فلساً
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط واحد واربعين ديناراً وثلاثة اشهر وقدره اربعين
فلساً في المستأجر دفعه بموجب الكمالات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

أوقاف عزرا متاجيم داتيل
التاريخ
الزمن

شاهد
شاهد
متولي أوقاف عزرا متاجيم داتيل
(المجلس الجماعي)

رأس المال

بأية الأجر

بأية الأجر

رأى له بمسألة (التي هي في بيانها) بمسألة (التي هي في بيانها)

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

عدد التسلسل :

رقم الابواب :

رقم الابواب :

لقد تمّ العقد بين متولي أوقاف عزرة قاسم دابيد (المجلس الجسائي للطائفة الاسرائيلية في بغداد) المدعو فيما يلي

بالمؤجر وبين السيد محمد صالح المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرؤية والاطلاع

الواقف في بغداد في محلة المرقم لاتخاذ

من ابتداء الى

نهاية بيدل ايجار قدره فقط

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فعل المستأجر دفعه بموجب الكتيبات المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه : -

١

٢

٣

٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) أو كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين

كاه معجلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الإيجار اذا حصل

هناك قسيمة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق بالمأجور مدة الإيجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند

ختم مدة الإيجار فان المستأجر ملازم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملازماً بدفع عن مدة

التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .

خامساً - يتعهد المستأجر بأن يميد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يموض له جميع التواقص

والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الاملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرت فهي على المستأجر وهو

ملازم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يعترف بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاعتراف بالكذب وغيرها من الايمان

فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في ١٩٥٠ / /

شاهد شاهد متولي أوقاف

المؤجر المستأجر (المجلس الجسائي)

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

شاهد شاهد شاهد

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

بأية الأجر

عدد التسلسل :

رقم الابواب :

المأجور : $\frac{7000}{250}$ مقدار $\frac{1}{250}$ كل سنة

لقد تم العقد بين متولي أوقاف **صالح صالح** (المجلس الجسمانى للطائفة الدرزية فى بفرار) المدعو فيما يلي بالمؤجر وبين **الحاج محمد تقي كرمه** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي :-

أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرقبة والاطلاع **اصلى** من ابتداء **١٢٧٤** الواقعة في بغداد في عملة **الريال** المرقب **١٢٧٤** لاتخاذ **١٢٧٤** من ابتداء **١٢٧٤** سنة **الاربعين** واربعمائة الى نهاية **١٢٧٤** سنة **الاربعين** واربعمائة وتقدره فقط **١٢٧٤** وتقدره **١٢٧٤** وتقدره **١٢٧٤**

ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره

فلى المستأجر دفعه بموجب **الكسالات** المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أدناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجبلاً وواجب الأداء فوراً ، والمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الاجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الاجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الاجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون مازوماً يدفع عن مدة التأخير بدل اجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان بموض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المساء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥

شاهد	شاهد	المستأجر	متولي أوقاف	المؤجر
				(المجلس الجسمانى)

رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

بداية العقد بين متولي أوقف **مجلس مساجد** (المجلس الجسمانى لطائفة المدرس ائيلة فى بقرار) المدعو فيما يلي
بأنجر وبين **السيد** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرقبة والاطلاع
الواقع في بغداد في علة **السماوي** المرقم **لا تخاذ**
من ابتداء الى نهاية
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره
فلى المستأجر دفعه بموجب $\frac{\text{السكالات}}{\text{الاقساط}}$ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مبعلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتمهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء المقدم سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من
الايمان فيما يتعلق بهذا المقدم .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥٠
شاهد شاهد
متولي أوقف (المجلس الجسمانى)
المؤجر

رقم التسلسل :
رقم الابواب :
المأجور :

بداية العقد بين متولي أوقف **مجلس مساجد** (المجلس الجسمانى لطائفة المدرس ائيلة فى بقرار) المدعو فيما يلي
بأنجر وبين **السيد** المدعو فيما يلي بالمستأجر على ما يأتي : -
أولاً - ان المؤجر قد أجر الى المستأجر وهذا قد استأجر من المؤجر بعد الرقبة والاطلاع
الواقع في بغداد في علة **السماوي** المرقم **لا تخاذ**
من ابتداء الى نهاية
يبدل ايجار قدره فقط
ثانياً - ان المؤجر قبض من المستأجر فقط وأما الباقي وقدره
فلى المستأجر دفعه بموجب $\frac{\text{السكالات}}{\text{الاقساط}}$ المحررة مبالغها وتاريخ استحقاقها أذناه

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكمبيالات المحررة أعلاه في استحقاق
فيصبح الدين كله مبعلاً وواجب الأداء فوراً ، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وايجار المأجور للغير ويلحق المستأجر
بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطاء انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .
رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من
المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخلية المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك
فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتمهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء المقدم سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له
جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .
سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم الماء والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على
المستأجر وهو ملزم بدفعها منتظماً .
سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيره من
الايمان فيما يتعلق بهذا المقدم .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥٠
شاهد شاهد
متولي أوقف (المجلس الجسمانى)
المؤجر

سر التبليغ في بفرار المدعو فيما يلي
بالمستأجر على ما يأتي :-

رؤية والاطلاع ~~بموجب~~ (اصح جميع)

لا تخاذل ~~بموجب~~ فحسب

اللائق ولما ~~بموجب~~ فحسب

فحسب

يبدل ايجار قدر ~~بموجب~~ فحسب

وأما الباقي وقدره ~~بموجب~~ فحسب

الحررة مبالغها وناريخ استحقاقها أدناه

المستأجر دفعه بموجب ~~بموجب~~ فحسب

١

٢

٣

٤

ثالثاً - اذا تأخر المستأجر عن دفع أي (قسط من الأقساط) كميالة من الكميالات المحررة أعلاه في استحقاقه فيصبح الدين كله مجزأً وواجب الأداء فوراً، وللمؤجر الخيار بفسخ هذا العقد وبيع المأجور للغير ويلحق المستأجر بفرق بدل الايجار اذا حصل هنالك نقيصة وذلك بدون حاجة الى اعطائه انذار رسمي الى المستأجر المسمى اليه .

رابعاً - للمستأجر حق المأجور مدة الايجار وليس له ايجاره للغير بدون رضى تحريري من المؤجر . وعند ختام مدة الايجار فان المستأجر ملزم بتخليه المأجور الى المؤجر خالياً من الشواغل واذا تأخر عن ذلك فيكون ملزوماً بدفع عن مدة التأخير بدل ايجار يومي مقداره من غير حاجة الى انذار رسمي .
خامساً - يتعهد المستأجر بأن يعيد المأجور الى المؤجر بانتهاء العقد سالماً من كل عطب أو نقص وان يعرض له جميع النواقص والأضرار التي تحدث في المأجور عيناً أو بدلاً .

سادساً - ان ضريبة الأملاك تكون بمهدة المؤجر أما رسوم المياه والكهرباء والحراسة والتطهيرات فهي على المستأجر وهو ملزوم بدفعها منتظماً .

سابعاً - ان المستأجر يمتدح بأنه اسقط حق طلب التحليف من المؤجر عن الاقرار بالكذب وغيرها من الايمان فيما يتعلق بهذا العقد .

كتب عن نسختين بيد كل من الفريقين نسخة واحدة في بغداد في / / ١٩٥

شاهد شاهد مستأجر متولي أوقاف
(المجلس الجسائي)

Handwritten text on the reverse side of the document, appearing as bleed-through from the front page. The text is mostly illegible due to fading and ink bleed-through, but some words like 'المستأجر' and 'المؤجر' are visible.



